@ 57 @ % (أعطى عطايا شهدت بالكرم % يومئذ له ولم تجمجم) % % (أعطى عطايا أخجلت دلح الديم % إذا ملأت رحب الغضا من النعم) % % (زهاء ألفي ناقة منها وما % ملأ بين جبلين غنما) % % (لرجل وبله ما لحلقه % منها ومن رقيقه وورقه) % .

الخ قالوا : لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها ، لما أعطى صلى ا عليه وسلم ألفى ناقة من غنائم هوزان لغير الغزاة ، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية ، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل ، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس السلمي وقال في ذلك شعره المشهور : ألفى ناقة من غنائم هوزان لغير الغزاة ، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية ، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل ، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس السلمي وقال في ذلك شعره المشهور : % (أتجعل نهبي ونهب العبيد % بن عيينة والأقرع) % % (فما كان حصن ولا حابس % يفوقان مرداس في مجمع) % % (وما كنت دون امرىء منهما % ومن تضع اليوم لا يرفع) % % (وقد كنت في الحرب ذا تدرإ % فلم أعط شيئاً ولم أمنع) % % (إلا أباعير أعطيتها % عديد قوائمه الأربع) % % (وكانت نهاباً تلافيتها % بكرى على المهر في الأجرع) % % (وإيقاظي القوم إن يرقدوا % إذا هجع الناس لم أهجع) % .

قالوا : فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش الغانمين واجباً ، لما فضل الأقرع وعيينة في العطاء من الغنيمة على العباس بن مرداس في أول الأمر قبل أن يقول شعره المذكور .

وأجيب من جهة الجمهور عن هذه الاحتجاجات : فالجواب عن آية { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ } هو ما قدمنا من أنها منسوخة بقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ } ، ونسبه القرطبي لجمهور العلماء ، والجواب عما وقع في فتح مكة من أوجه : . .

الأول : أن بعض العلماء زعموا أن مكة لم تفتح عنوة ، ولكن أهلها أخذوا الأمان منه صلى ا عليه وسلم . وممن قال بهذا الشافعي رحمه ا . .

واستدل قائلوا هذا القول بقوله صلى ا عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) وهو